عام علي نفقة الزوجة المدعي عليها علي أن تسلم لها فور طلبها في حضور مندوب للشرطة ومقابل تحرير محضر التسليم اللازم.

ثانياً: إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل المدعي .....المحامي

مكتب

الموضوع: صيغة دعوي مستعجلة باتخاذ التدابير الضرورية لدرء خطر أعمال البناء علي نفقة المالك

المحامي المحامي

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / ..... مخاطبا مع / .....

الموضـــوع

(تشرح واقعات الدعوى بشكل دقيق ومرتب علي نحو يؤدي الي تعزير طلبات المدعي)

تنص المادة ١٧٧ من القانون المدني:

(١) حارس البناء، ولو لم يكن مالكا له، مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر، ولو كان انهداما جزئيا، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه.

(٢) ويجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر، فان لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من صحيفة الدعوى وكلفتهم جميعاً الحضور أمام محكمة ..... للأمور المستعجلة الكائن مقرها ..... تمام الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع الجميع الحكم:

أولا: الحكم وبصفة مستعجلة باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية " ... يبين بدقة ماهية تلك الإجراءات الضرورية اللازمة لدرء الخطر ... " علي نفقة المالك.

ثانياً: إلزام المعلن إليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل المدعي .....المحامي

الأستاذ الزميل

يراعي: إن هذه الدعوى من الدعاوى المستعجلة بنص القانون بما يعني أنه ليس للمحكمة أن تتعرض للشق الخاص بالاستعجال لتقول بوجوده أو بعدم وجودة، لذا حال تأسيس الدعوى قانوناً لا يشار إلى نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات، والتي تتناول السلطة التقديرية للمحكمة في القول بوجود الاستعجال من عدمه، وإنما تؤسس الدعوى فقط علي نص المادة ١٧٠ من القانون المدني.

من المذكرة الإيضاحية للقانون المدني:

...، ويكفي لإعمال هذه القاعدة أن يتحقق معني التهديد بوقوع ضرر و يكلف المالك دون الحارس باتخاذ ما يلزم من التدابير لدرء الخطر فإذا لم يستجب مالك البناء لهذا التكليف جاز للمحكمة أن تأذن لمن يتهدده الضرر باتخاذ هذه التدابير علي حساب المالك.

مكتب

الموضوع: صيغة دعوي مستعجلة باسترداد حيازة

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيد / ..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

الموضـــوع

تخلص واقعات الدعوى ووفق ما تفصح عنه صحيفة الدعوى والمستندات المقدمة أن المدعي يضع يده على العقار الكائن (مكان العقار ومساحته الإجمالية وحدوده الأربعة) وذلك وضع يد هادئ ظاهر مستقر ومستمر بدون انقطاع.

وبتاريخ د/ د/ دد م فوجئ الطالب بالمعلن إليه يتعدى على حيـازته (يذكر نوع وأعمال التعدي) وتحرر عن ذلك المحضر رقم ..... لسنة ..... إداري ..... لذا أقام المدعي دعواه بطلب الحكم برد حيازته لذلك العقار وعدم تعرض المدعي عليه له فى حيازته.

الأساس القانوني لطلبات المدعي باسترداد الحيازة

يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضي من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

أما في خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية.

على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية. (الطعن ٥٤ من قانون المرافعات)

( ) لحائز العقار أن يطلب خلال السنة التالية لفقدتها ردها إليه. فإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت أن ينكشف ذلك.

(٢) ويجوز أيضا أن يسترد الحيازة من كل حائزا بالنيابة عن غيره.

(الطعن ٩٥٨ من القانون المدني)

(١) إذا لم يكن من فقد الحيازة قد انقضت على حيازته سنة وقت فقده فلا يجوز أن يسترد الحيازة إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل. والحيازة الأحق بالتفضيل هي الحيازة التي تقوم على سند قانوني. فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الأحق هي الأسبق في التاريخ.

(٢) أما إذا كان فقد الحيازة بالقوة فللحائز في جميع الأحوال أن يسترد خلال السنة التالية حيازته من المتعدى. (الطعن ٩٥٩ من القانون المدني)

للحائز أن يرفع في الميعاد القانوني دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازة الشيء المغتصب منه ولو كان هذا الأخير حسن النية. (الطعن ٠٦٩ من القانون المدني)

توافر شروط الحكم للمدعي باسترداد الحيازة وهي:

الشرط الأول:- أن يكون للمدعي حيازة مادية حالية وقت وقوع الغصب.

الشرط الثاني:- أن تكون حيازة المدعي قد استمرت سنة كاملة بدون انقطاع قبل سلبها

الشرط الثالث:- أن يقع سلب للحيازة.

الشرط الرابع:- أن ترفع الدعوى في خلال السنة التالية لفقد الحيازة.

شرط خاص:- إذا رفعت هذه الدعوى أمام القضاء المستعجل وجب توافر شرطي اختصاص القضاء المستعجل من استعجال وعدم المساس بأصل الحق، وهو ما يتوافر بالدعوى.

وقد قضي في هذا الصدد:: دعوى استرداد الحيازة تقوم قانوناً علي رد الاعتداء غير المشروع دون نظر إلى وصفه واضع اليد ولا وضع يده مدة سنة سابقة علي التعرض ويصبح رفعها ممن ينوب عن غيرة في الحيازة ويكفي لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يده متصلة اتصالاً فعلياً قائماً في حالة وقوع الغصب.

تعليقات خاصة

بدعوى استرداد الحيازة

يكفي في دعوى استرداد الحيازة أن تكون للمدعي حيازة واقعية هادئة ظاهرة وأن يقع سلب تلك الحيازة بالقوة

يكفي في دعوى استرداد الحيازة أن تكون للمدعي حيازة واقعية هادئة ظاهرة وأن يقع سلب تلك الحيازة بالقوة، فإذا استظهرت المحكمة قيام هذه العناصر في الدعوى المرفوعة علي أنها منع تعرض فاعتبرتها دعوي استرداد وحكمت فيها علي هذا الاعتبار فإنها تكون قد أخطأت.

من حاز عقاراً واستمر حائزاً له سنة كاملة ثم حصل له تعرض في حيازته جاز له أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض

القانون المدني بنصه في المادة ٩٦١ منه علي أن من حاز عقاراً واستمر حائزاً له سنة كاملة ثم حصل له تعرض في حيازته جاز له أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض إنما أراد المشرع أن يوفر الحماية القانونية لحائز العقار من التعرض الذي يقع له ويعكر عليه حيازته إذا ما توافرت الشرائط التي تضمنتها هذه المادة ولم يستلزم القانون لإسباغ هذه الحماية علي الحائز أن يكون المتعرض سيئ النية.

(نقض ١٩٧٨/١/١٠ الطعن ٥٢٤ لسنة ٤٤ ق)

يشترط لاختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوي استرداد الحيازة أن يثبت أن المدعي حائزا لعقار أو حق عيني أصلي عقاري حيازة مادية هادئة وظاهرة

وحيث انه لما كان يشترط لاختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوي استرداد الحيازة أن يثبت أن المدعي حائزا لعقار أو حق عيني أصلي عقاري حيازة مادية هادئة وظاهرة بالإضافة إلى باقي الشروط المتطلبة لاختصاصه ومجملها أن يقع اعتداء علي الحيازة يؤدي إلى سلبها وأن تكون الحيازة مستمرة لمدة سنة في بعض الحالات وأن ترفع دعوي استرداد الحيازة في ظرف سنة من تاريخ سلبها وأن يتوافر الاستعجال في الدعوى

(الدعوى رقم ٧٥٥ لسنة ١٩٨٠ مستأنف مستعجل القاهرة - جلسة ١٩٨٠/٦/٧)

هام جداً::: مراجعة الشروط الآتية قبل رفع دعوى استرداد الحيازة:

الشرط الأول:- أن يكون للمدعي حيازة مادية حالية وقت وقوع الغصب.

الشرط الثاني:- أن تكون حيازة المدعي قد استمرت سنة كاملة بدون انقطاع قبل سلبها

الشرط الثالث:- أن يقع سلب للحيازة.

الشرط الرابع:- أن ترفع الدعوى في خلال السنة التالية لفقد الحيازة.

شرط خاص:- إذا رفعت هذه الدعوى أمام القضاء المستعجل وجب توافر شرطي اختصاص القضاء المستعجل من استعجال وعدم المساس بأصل الحق.

وقد قضي: القانون المدني بنصه في المادة ٩٦١ منه علي أن من حاز عقاراً واستمر حائزاً له سنة كاملة ثم حصل له تعرض في حيازته جاز له أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض إنما أراد المشرع أن يوفر الحماية القانونية لحائز العقار من التعرض الذي يقع له ويعكر عليه حيازته إذا ما توافرت الشرائط التي تضمنتها هذه المادة ولم يستلزم القانون لإسباغ هذه الحماية

علي الحائز أن يكون المتعرض سيئ النية

(نقض ١٩٧٨/١/١٠ الطعن ٥٢٤ لسنة ٤٤ ق)

بناء عليه

أولا:- برد حيازته العقار المبين حدودا ومعالم بصدر صحيفة الدعوى ومنع تعرض المعلن إليه فيه

ثانيا:- إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ؛

وكيل المدعي ..... المحامي

الموضوع: صيغة دعوي مستعجلة بالإذن بإجراء الترميمات

الضرورية للسفل لمنع سقوط العلو.

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيد / ..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

الموضـــوع

(تشرح واقعات الدعوى بشكل دقيق ومرتب علي نحو يؤدي الي تعزير طلبات المدعي)

تنص المادة ٨٥٩ من القانون المدني:

obeikandl.com

(١) على صاحب السفل أن يقوم بالأعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو.

(٢) فإذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات، جاز للقاضى أن يأمر يبيع السفل. ويجوز فى كل حال لقاضى الأمر المتعجلة أن يأمر بإجراء الترميمات العاجلة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من صحيفة الدعوى وكلفتهم جميعاً الحضور أمام محكمة ..... للأمور المستعجلة الكائن مقرها ..... تمام الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع الجميع الحكم:

أولا: الحكم وبصفة مستعجلة بإجراء الترميمات الضرورية للسفل لمنع سقوط العلو بنفقة علي المدعي مع حفظ حقه في الرجوع علي المدعي عليه بدعوى موضوعية

بذلك.

ثانياً: إلزام المدعي عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل المدعي ... المحامي.

يراعي:

أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة إنما يكون في المنشآت والمباني التي لا تخضع لقوانين إيجار الأماكن الاستثنائية التي نظمت قواعد الترميمات بأحكام نصت عليها. والإجراء الذي يملكه قاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة هو أن يأذن لمالك العلو بإجراء الترميمات العاجلة اللازمة لمنع سقوط العلو وذلك علي نفقته ولصاحب العلو الرجوع علي صاحب السفل بالنفقات بدعوى موضوعية.

و يراعي: إن هذه الدعوى من الدعاوى المستعجلة بنص القانون بما يعني أنه ليس للمحكمة أن تتعرض للشق الخاص بالاستعجال لتقول بوجوده أو بعدم وجودة، لذا حال تأسيس الدعوى قانوناً

لا يشار إلى نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات، والتي تتناول السلطة التقديرية للمحكمة في القول بوجود الاستعجال من عدمه، وإنما تؤسس الدعوى فقط علي نص المادة ٣٣٧ من القانون المدني.

مكتب

الموضوع: صيغة دعوي مستعجلة بالإذن بوضع منقول مثقل بحق الامتياز تحت الحراسة

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

الموضـــوع

(تشرح واقعات الدعوى بشكل دقيق ومرتب علي نحو يؤدي الي تعزيز طلبات المدعي)

تنص المادة ١١٣٣من القانون المدني:

(١) لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية.

(٢) ويعتبر حائزا فى حكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة إلى المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة، وصاحب الفندق بالنسبة إلى الأمتعة التى يودعها النزلاء فى فندقه.

(٣) وإذا خشي الدائن لأسباب معقولة، تبديد المنقول المثقل بحق امتياز لمصلحته جاز له أن يطلب وضعه تحت الحراسة.

obeikandl.com

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من صحيفة الدعوى وكلفتهم جميعاً الحضور أمام محكمة ..... للأمور المستعجلة الكائن مقرها ..... تمام الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع الجميع الحكم:

أولا: الحكم وبصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية علي (... تذكر المنقولات التي يخشي تبديدها محل وموضوع وضعها تحت الحراسة ...)

ثانياً:إلزام المدعي عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل المدعي

الأستاذ ..... المحامي

شروط الحكم ببيع المال المرهون خشية تلفه.

الشرط الأول: أن يكون المال المطلوب وضعة تحت الحراسة مثقل بحق امتياز.

الشرط الثاني: أن يخشي الدائن لأسباب مقبولة تبديد المنقول المثقل بالامتياز.

الشرط الثالث: أن تكون الشروط السابقة واضحة من خلال ظاهر المستندات.

الأستاذ المحامي

يراعي: إن هذه الدعوى من الدعاوى المستعجلة بنص القانون بما يعني أنه ليس للمحكمة أن تتعرض للشق الخاص بالاستعجال لتقول بوجوده أو بعدم وجودة، لذا حال تأسيس الدعوى قانوناً لا يشار إلى نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات، والتي تتناول السلطة التقديرية للمحكمة في القول بوجود الاستعجال من عدمه، وإنما تؤسس الدعوى فقط علي نص المادة ١١٣٣ من القانون المدني.

مكتب

الموضوع: صيغة دعوي مستعجلة بالإذن لحابس الشيء في بيعه

المحامي

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / ..... مخاطبا مع / .....

الموضـــوع

(تشرح واقعات الدعوى بشكل دقيق ومرتب علي نحو يؤدي الي تعزير طلبات المدعي)

تنص المادة ٢٤٧ الفقرة ٣ من القانون المدني: وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف، فللحابس أن يحصل على إذن من القضاء في بيعه وفقا للأحكام المنصوص عيها في المادة ١١٩، وينتقل الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه.

تنص المادة ١١١٩ من القانون المدني: (١) إذا كان الشيء المرهون مهددا بالهلاك أو التلف أو نقض القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده إليه مقابل شئ أخر يقدم بدله، جاز للدائن أو للراهن أن يطلب من القاضي الترخيص له فى بيعه بالمزاد العلني أو بسعره فى البورصة أو السوق.

(٢) ويفصل القاضي فى أمر إيداع الثمن عند الترخيص فى البيع. وينتقل حق الدائن فى هذه الحالة من الشيء إلى ثمنه.

بناء عليه

obeikandi.com

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من صحيفة الدعوى

وكلفتهم جميعاً الحضور أمام محكمة ..... للأمـور المستعجلة الكائن مقرها

..... تمام الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع الجميع الحكم:

أولا: الحكم وبصفة مستعجلة بالإذن ببيع " ... يبين بدقة ماهية الشيء المطلوب الإذن ببيعة ... " ونقل الحق في الحبس من الشيء المبيع إلى ثمنه

ثانياً: إلزام المدعي عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل المدعي ... المحامي

الأستاذ الزميل

يراعي: إن هذه الدعوى من الدعاوى المستعجلة بنص القانون بما يعني أنه ليس للمحكمة أن تتعرض للشق الخاص بالاستعجال لتقول بوجوده أو بعدم وجودة، لذا حال تأسيس الدعوى قانوناً لا يشار إلى نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات، والتي تتناول السلطة التقديرية للمحكمة في القول بوجود الاستعجال من عدمه، وإنما تؤسس الدعوى فقط علي نص لمواد ٢٤٧ الفقرة ٣، ١١١٩ من القانون المدني.

مكتب

الموضوع: صيغة دعوي مستعجلة بالإذن للمدين بإيداع الشيء المعروض بالمكان الذي يحدده القاضي

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيد / ..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً .....

مخاطبا مع / .....

الموضـــوع

(تذكر واقعات التداعي بشكل منضبط وواضح ودقيق ومؤسس واقعاً وقانوناً)

تنص المادة ٤٨٨ من قانون المرافعات: إذا رفض العرض وكان المعروض نقودا قام المحضر بإيداعها خزانة المحكمة في اليوم التالي لتاريخ المحضر على الأكثر، وعلي المحضر أن يعلن الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه.

وإذا كان العروض شيئا غير النقود جاز للمدين الذي رفضه عرضه أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الترخيص في إيداعه بالمكان الذي يعينه القاضي إذا كان الشيء مما يمكن نقله، أما إذا كان الشيء معدا للبقاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصورة من صحيفة الدعوى وكلفتهم جميعاً الحضور أمام محكمة ..... للأمور المستعجلة الكائن مقرها .....

تمام الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع الجميع الحكم:

أولا: الحكم وبصفة مستعجلة بالترخيص للمدعي بإيداع " ... يحدد بدقة ما يرغب المدعي في صدور الحكم بإيداعه ... " بالمكان الذي يعينه المحكمة.

ثانياً: إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل المدعي .....المحامي

الأستاذ الزميل

يراعي: إن هذه الدعوى من الدعاوى المستعجلة بنص القانون بما يعني أنه ليس للمحكمة أن تتعرض للشق الخاص بالاستعجال لتقول بوجوده أو بعدم وجودة، لذا حال تأسيس الدعوى قانوناً لا يشار إلى نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات، والتي تتناول السلطة التقديرية للمحكمة في القول بوجود الاستعجال من عدمه، وإنما تؤسس الدعوى فقط علي نص المادة ٤٨٨ من قانون المرافعات.

مكتب

الموضوع: صيغة دعوي مستعجلة بالترخيص ببيع مال مرهون بالمزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق

لكونه مهدداً بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيد / ..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

الموضـــوع

(تشرح واقعات الدعوى بشكل دقيق ومرتب علي نحو يؤدي الي تعزير طلبات المدعي)

تنص المادة ١١١٩ من القانون المدني:

(١) إذا كان الشيء المرهون مهددا بالهلاك أو التلف أو نقض القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده إليه مقابل شئ أخر يقدم بدله، جاز للدائن أو

للراهن أن يطلب من القاضي الترخيص له فى بيعه بالمزاد العلني أو بسعره فى البورصة أو السوق.

(٢) ويفصل القاضي فى أمر إيداع الثمن عند الترخيص فى البيع. وينتقل حق الدائن فى هذه الحالة من الشيء إلى ثمنه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من صحيفة الدعوى

وكلفتهم جميعاً الحضور أمام محكمة ..... للأمور المستعجلة الكائن مقرها ..... تمام الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع الجميع الحكم:

أولا: الحكم وبصفة مستعجلة بالإذن ببيع المال المرهون بالمزاد العلني أو بسعره فى البورصة أو السوق و إيداع الثمن بخزينة المحكمة ونقل حق الدائن من الشيء المبيع إلى ثمنه.

ثانياً:إلزام المدعي عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل المدعي

الأستاذ ..... المحامي

شروط الحكم ببيع المال المرهون خشية تلفه.

الشرط الأول: أن يكون المال المرهون مهددا بالهلاك أو التلف أو نقض القيمة.

الشرط الثاني: أن بحيث يخشى أن يصبح هذا المال المرهون غير كاف لضمان حق الدائن.

الشرط الثالث: ألا يطلب الراهن رد هذا المال إليه باستبداله بمال غيره يضمن حق الدائن المرتهن.

الأستاذ المحامي ...

يراعي: أن حق الدائن المرتهن ينتقل من الشيء المبيع إلى ثمن هذا الشيء، ويتم إيداع هذا الثمن بخزينة المحكمة.

و يراعي: إن هذه الدعوى من الدعاوى المستعجلة بنص القانون بما يعني أنه ليس للمحكمة أن تتعرض للشق الخاص بالاستعجال لتقول بوجوده أو بعدم وجودة، لذا حال تأسيس الدعوى قانوناً لا يشار إلى نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات، والتي تتناول السلطة التقديرية للمحكمة في القول بوجود الاستعجال من عدمه، وإنما تؤسس الدعوى فقط علي نص المادة ١١١٩ الفقرة الثالثة من القانون المدني.

مكتب

الموضوع: دعوي مستعجلة بالترخيص للمدين ببيع الأشياء التي يسرع اليها التلف أو تتكلف حراستها نفقات باهظة بالمزاد العلني

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيد / ..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

الموضـــوع

(تشرح واقعات الدعوى بشكل دقيق ومرتب علي نحو يؤدي الي تعزيز طلبات المدعي)

تنص المادة ٣٣٧ من قانون المرافعات:

(١) يجوز للمدين بعد استئذان القضاء أن يبيع بالمزاد العلني الأشياء التي يسرع إليها التلف، أو التي تكلف نفقات باهظة في إيداعها أو حراسها، وأن يودع الثمن خزانة المحكمة.

obeikandl.com

(٢) فإذا كان الشيء له سعر معروف في الأسواق، أو كان التعامل فيه متداولا في البورصات فلا يجوز بيعه بالمزاد إلا إذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من صحيفة الدعوى وكلفتهم جميعاً الحضور أمام محكمة ..... للأمور المستعجلة الكائن مقرها

..... تمام الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع الجميع الحكم:

أولا: الحكم وبصفة مستعجلة الإذن للمدعي ببيع بالمزاد العلني (... تذكر الأشياء التي يسرع إليها التلف، أو التي تكلف نفقات باهظة في إيداعها أو حراسها والتي يرغب في بيعها بالمزاد العلني ...) وأن يودع الثمن خزانة المحكمة.

ثانياً: إلزام المدعي عليه المصاريف وأتعاب المحاماة.

وكيل المدعي

الأستاذ / ..... المحامي

يراعي:

أولا: لا يجوز البيع بالمزاد العلني في حالتين:

إذا كان الشيء له سعر معروف في الأسواق.

إذا كان التعامل فيه متداولا في البورصات.

و يراعي: إن هذه الدعوى من الدعاوى المستعجلة بنص القانون بما يعني أنه ليس للمحكمة أن تتعرض للشق الخاص بالاستعجال لتقول بوجوده أو بعدم وجودة، لذا حال تأسيس الدعوى قانوناً لا يشار إلى نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات، والتي تتناول السلطة التقديرية للمحكمة في القول بوجود الاستعجال من عدمه، وإنما تؤسس الدعوى فقط علي نص المادة ٣٣٧ من القانون المدني.

مكتب

الموضوع: صيغة دعوي مستعجلة بالمنازعة في صحة جرد التركة الذي أجراه المصفي

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... مصفي تركة المرحوم ويعلن .....

مخاطبا مع / .....

الموضـــوع

(تذكر واقعات التداعي بشكل منضبط وواضح ودقيق ومؤسس واقعاً وقانوناً)

تنص المادة ٩٥٢ من قانون المرافعات: ترفع المنازعة في صحة الجرد الذي أجراه المصفي لأموال التركة من أحد ذوي الشان إلى قاضي الأمور المستعجلة في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بإيداع القائمة ويأمر القاضي بتعديل القائمة مؤقتا إذا رجح صحة المنازعة، ويحدد أجلاً يرفع خلاله من يري تكليفه من الطرفين دعواه إلى المحكمة المختصة فإذا انقضي هذا الأجل ولم ترفع الدعوى جاز للقاضي أن يأمر بعدم الاعتداد بها في التصفية.

ويجوز رفع المنازعة من النيابة العامة إذا تعلق بالتركة حق القاصر أو عديم أهلية أو غائب.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصورة من صحيفة الدعوى

وكلفتهم جميعاً الحضور أمام محكمة ..... للأمور المستعجلة الكائن مقرها .....

obeikandl.com

تمام الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع الجميع الحكم:

أولا: الحكم وبصفة مستعجلة بتعديل قائمة جرد التركة مؤقتا والتي أجراها المصفي للتركة " ... يحدد بدقة ما يرغب المدعي في تعديله بقائمة الجرد ... ".

ثانياً: إلزام المدعي عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل المدعي .....المحامي

الأستاذ الزميل

يراعي: إن هذه الدعوى من الدعاوى المستعجلة بنص القانون بما يعني أنه ليس للمحكمة أن تتعرض للشق الخاص بالاستعجال لتقول بوجوده أو بعدم وجودة، لذا حال تأسيس الدعوى قانوناً لا يشار إلى نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات، والتي تتناول السلطة التقديرية للمحكمة في القول بوجود الاستعجال من عدمه، وإنما تؤسس الدعوى فقط علي نص المادة ٤٨٨ من قانون المرافعات.

مكتب

الموضوع: صيغة دعوي مستعجلة بإيداع شيء معين بالذات بالمكان الذي يحدده قاضي الأمور المستعجلة

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / ..... مخاطبا مع / .....

الموضـــوع

(تشرح واقعات الدعوى بشكل دقيق ومرتب علي نحو يؤدي إلى تعزير طلبات المدعي)

تنص المادة ٣٣٦من القانون المدني:

إذا كان محل الوفاء شيئا معينا بالذات، وكان الواجب أن يسلم في المكان الذي يوجد فيه، جاز للمدين على أن ينذر الدائن بتسلمه، أن يحصل على ترخيص من القضاء في إيداعه، فإذا كان هذا الشيء عقارا أو شيئا معدا للبقاء حيث وجد، جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من صحيفة الدعوى وكلفتهم جميعاً الحضور أمام محكمة ..... للأمور المستعجلة الكائن مقرها ..... تمام الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع الجميع الحكم:

أولا: الحكم وبصفة مستعجلة بإيداع " يجب أن يذكر أسم الشيء المعين بالذات والمطلوب إيداعه.

ثانياً: إلزام المدعي عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

شروط قبول الدعوى:

الشرط الأول: أن يكون المدعي ملزماً بالوفاء وأن يمتنع الدائن عن الاستلام.

الشرط الثاني: أن يكون محل الوفاء شيئا معينا بالذات

الشرط الثالث: أن يكون من الواجب تسليمه في المكان الذي يوجد فيه

الشرط الرابع: أن يسبق رفع الدعوى إنذار للدائن بتسلم الشيء المعين بالذات.

يراعي: إن هذه الدعوى من الدعاوى المستعجلة بنص القانون بما يعني أنه ليس للمحكمة أن تتعرض للشق الخاص بالاستعجال لتقول بوجوده أو بعدم وجودة، لذا حال تأسيس الدعوى قانوناً لا يشار إلى نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات، والتي تتناول السلطة التقديرية للمحكمة في القول بوجود الاستعجال من عدمه، وإنما تؤسس الدعوى فقط علي نص المادة ٣٣٦ من القانون المدني.

مكتب

الموضوع: صيغة دعوي مستعجلة بتعيين حارس على مال مرهون كإجراء تحفظي صيانة للمال المرهون.

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيد / ..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

الموضـــوع

(تشرح واقعات الدعوى بشكل دقيق ومرتب علي نحو يؤدي الي تعزير طلبات المدعي)

تنص المادة ١٠٤٧ من القانون المدني:

يلتزم الرهن بضمان سلامة الرهن. وللدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل أو تقصير يكون من شانه إنقاص ضمانه إنقاصا كبيرا، وله فى حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية وأن يرجع على الرهن بما ينفق فى ذلك.

تنص المادة ١١٠١ من القانون المدني:

يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه، وليس له أن يأتي عملا ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد، وللدائن المرتهن فى حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التى تلزم للمحافظة على الشيء المرهون.

obeikandl.com

تنص المادة ١١٠٦ من القانون المدني:

(١) يتولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون، وعليه أن يبذل فى ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد، وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن، يجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر يقتضي تدخله.

(٢) فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أراد الشيء أداره سيئة أو أرتكب فى ذلك إهمالا جسيما، كان للراهن الحق فى أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه. وفى الحالة الأخيرة إذا كان المبلغ المضمون بالهن لا تسرى عليه فائدة ولم يكن قد حل أجله، فلا يكون للدائن إلا ما يبقى من هذا المبلغ بعد خصم قيمة الفائدة منه بسعرها القانوني عن المدة ما بين يوم الوفاء ويوم حلول الدين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من صحيفة الدعوى وكلفتهم جميعاً الحضور أمام محكمة ..... للأمور المستعجلة الكائن مقرها ..... تمام الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع الجميع الحكم:

أولا: الحكم وبصفة مستعجلة بالإذن باتخاذ (... يذكر المدعي ما يلزم من الوسائل التحفظية للمحافظة علي الرهن ... ومن هذه الإجراءات تعيين حارس) بنفقات علي المدعي مع حفظ حق المدعي في مطالبة المدعي عليه بها بدعوى مستقلة.

ثانياً: إلزام المدعي عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل المدعي

الأستاذ ..... المحامي

يراعي: أساس هذه الدعوى هو وجود التزام علي عاتق الراهن بأن يحافظ علي المال المرهون وأن يديره بطريقة تحافظ عليه وأن يبذل في المحافظة عليه عناية الرجل المعتاد حتى يتمكن الدائن

المرتهن من اقتضاء حقه، ولذا للدائن المرتهن صيانة للمال المرهون – أساس ضمانه – أن يعترض علي كل تقصير يكون من شأنه الإخلال بضمان الرهن كما ذكرنا، وله في سبيل دفع المضارة أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعيين حارس أو غير ذلك من الوسائل التحفظية التي يراها مناسبة منها طلب تعيين حارس ومنها طلب اتخاذ بعض التدابير الخاصة بالمحافظة علي المال المرهون لذا تتعدد الطلبات في هذه الدعوى وفق ما يراه المدعي لازماً للحفاظ علي المال المرهون، وينحصر اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الترخيص للدائن المرتهن باتخاذ تلك التدابير أو بتعيين حارس علي المال المرهون متي كان البين من ظاهر المستندات صحة تلك الطلبات.

و يراعي: إن هذه الدعوى من الدعاوى المستعجلة بنص القانون بما يعني أنه ليس للمحكمة أن تتعرض للشق الخاص بالاستعجال لتقول بوجوده أو بعدم وجودة، لذا حال تأسيس الدعوى قانوناً لا يشار إلى نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات، والتي تتناول السلطة التقديرية للمحكمة في القول بوجود الاستعجال من عدمه، وإنما تؤسس الدعوى فقط علي أي من نصوص المواد ١١٠١، ١١٠٦، ١٠٤٧ من القانون المدني.

مكتب

الموضوع: صيغة دعوي مستعجلة بتعيين حارس علي عقار لتتخذ في مواجهة إجراءات نزع الملكية

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

الموضـــوع

(تشرح واقعات الدعوى بشكل دقيق ومرتب علي نحو يؤدي الي تعزير طلبات المدعي)

تنص المادة ١٠٧١ من القانون المدني

(١) تكون تخلية العقار المرهون بتقرير يقدمه الحائز إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة، ويجب عليه أن يطلب التأشير بذلك فى هامش تسجيل التنبيه بنزع الملكية، وأن يعلن الدائن المباشر للإجراءات بهذه التخلية فى خلال خمسة أيام من وقت التقرير بها.

(٢) ويجوز من له مصلحة التعجيل أن يطلب إلى قاضى الأمور المستعجلة تعيين حارس تتخذ فى مواجهته إجراءات نزع الملكية ويعين الحائز حارسا إذا طلب ذلك.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من صحيفة الدعوى وكلفتهم جميعاً الحضور أمام محكمة ..... للأمور المستعجلة الكائن مقرها

..... تمام الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع الجميع الحكم:

أولا: الحكم وبصفة مستعجلة بتعيين حارس لتتخذ فى مواجهته إجراءات نزع الملكية

ثانياً: إلزام المدعي عليه المصاريف وأتعاب المحاماة.

وكيل المدعي

الأستاذ ..... المحامي

ويراعي: طلب تعيين حارس لتتخذ في مواجهته إجراءات نزع الملكية أجازه المشرع لكل ذي مصلحة ويعين الحائز للعقار حارسا إذا طلب ذلك.

ويراعي: تعيين حارس لتتخذ في مواجهته إجراءات نزع الملكية أصبح من اختصاصات قاضي

التنفيذ بصفته قاضياً للأمور المستعجلة.

و يراعي: إن هذه الدعوى من الدعاوى المستعجلة بنص القانون بما يعني أنه ليس للمحكمة أن تتعرض للشق الخاص بالاستعجال لتقول بوجوده أو بعدم وجودة، لذا حال تأسيس الدعوى قانوناً لا يشار إلى نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات، والتي تتناول السلطة التقديرية للمحكمة في القول بوجود الاستعجال من عدمه، وإنما تؤسس الدعوى فقط علي نص المادة ١٠٧١ من القانون المدني.

مكتب

الموضوع: صيغة دعوي مستعجلة بتعيين مدير مؤقت للتركة

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

ورثة المرحوم ..... وهم:

السيد / ..... المقيم ..... مخاطباً مع .....

السيد / ..... المقيم ..... مخاطباً مع .....

السيد / ..... المقيم ..... مخاطباً مع .....

الموضـــوع

تنص المادة ٩٦٧من قانون المرافعات: يجوز لقاضي الأمور المستعجلة في أحوال الاستعجال أن يعين مديرا مؤقتا للتركة بناء على طلب ذوي الشان أو النيابة ويبين القاضي محدود سلطة هذا المدير.

تنص المادة ٩٦٦من قانون المرافعات: بعد جرد الأشياء والأوراق تسلم إلى من يتفق عليه ذوي

obeikandi.com

الشان فان لم يتفقوا سلمت إلى أمين يعينه القاضي.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصورة من صحيفة الدعوى

وكلفتهم جميعاً الحضور أمام محكمة ..... للأمور المستعجلة الكائن مقرها .....

تمام الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع الجميع الحكم:

أولا: الحكم وبصفة مستعجلة بتعيين السيد / ..... مديراً مؤقتا للتركة ويبين بالحكم الصادر حدود وسلطات هذا المدير.

ثانياً: إلزام المدعي عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل المدعي .....المحامي

الأستاذ الزميل

يراعي: إن هذه الدعوى من الدعاوى المستعجلة بنص القانون بما يعني أنه ليس للمحكمة أن تتعرض للشق الخاص بالاستعجال لتقول بوجوده أو بعدم وجودة، لذا حال تأسيس الدعوى قانوناً لا يشار إلى نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات، والتي تتناول السلطة التقديرية للمحكمة في القول بوجود الاستعجال من عدمه، وإنما تؤسس الدعوى فقط علي نص المادة ٤٨٨ من قانون المرافعات.

obeikandl.com